البنوك والمعاملات المصرفية المعاصرة

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

البنوك والمعاملات المصرفية المعاصرة

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

٨٧

البنوك والمعاملات المصرفية المعاصرة

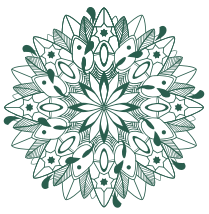

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَات أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهده اَللهُ فَلَا مُضِل لَهُ، وَمِنْ يُضَلِّل فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُهُ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمُ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ اَلدِّين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

-**أيها الإخوة**- قبل أن أبدأ حديثي اليوم، فإني أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يغفر لعامر هذه الدار، وبانيها، شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل عليه رحمة الله تعالى وأسأله جلّ وعلا أن يعلي درجته في جنات النعيم، وأن يجزيه عنا وعن سائر طلابه وأبنائه والإسلام والمسلمين أعظم الجزاء، وأسأله -جل وعلا- أن يجمعنا به مع نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جنات النعيم.

-**أيها الإخوة**- حديثي الليلة، حسب ما اختار لي الإخوة الأفاضل في هذه الندوة المباركة، هو حديث عن البنوك والمعاملات المصرفية.

والحقيقة: أن هذا الحديث، أو أن الحديث في هذا الموضوع حديث صعب، ومرتقاه صعب، وأصعب ما فيه من غير مؤاربة هو طوله، فإن الحديث في هذا الموضوع طويلٌ جدًّا، ومتشعب تشعبًا كبيرًا، وليست ساعة ولا ساعتان ولا عشرة أضعاف هذا الوقت بكاف

للحديث عن عشرة معشار ما كتب عن هذا الموضوع.

ولكن ما لا يدرك كله فإنه لا يترك جُله، ولا أخفيكم أن أصعب ما واجهني حال التفكير بهذا الموضوع، هو كيف أن يتكلم المرء في ساعة عن أهم مسائل هذا الموضوع، وأظن أن ذلك هو التحدي في هذه المسألة، وقبل ذلك لا إعانة ولا قوة للفرد إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا حول ولا قوة إلا بالله. فإن الحوقلة لفظة استعانة لا لفظ استرجاع، يبتدأ بها قبل العمل.

-**أيها الإخوة**- إن المرء إذا رام الحديث عن البنوك، وعن أعمالها، وعقودها، وتصرفاتها؛ فلا بُدّ ألا يفصل حديثه عن جزئين، إذ كثير من الناس يتحدث عن الثاني، ويغفل الأول، الحديث عن البنوك يقتضي الحديث عن أمرين:

- **الأمر الأول**: الحديث عن نظمها، وكيفية تعاملها وطريقتها المتفقة بين بنوك العالم.
- **الأمر الثاني**: حديث عن تعاقدها مع الأفراد فيما بينهم.

السؤال: لما قلنا: إن الحديث الأول مهم مع إغفال كثيرٍ من الناس له؟

الجواب: إذ بعض أهل العلم لما اشترك في هذه البنوك منظرًا لها وعضوا في لجانها، ودارسًا لمسائلها، تبين له أن هذه البنوك فكرة إنشائها معارضة للشريعة، وأنا أعني ما أقوله بملء في، أنَّ هذه ابتداء إنشائها وطريقتها الأساس في العمل، هي مخالفة للمبادئ الشرعية، إذ البنوك في الأساس قائمة على القرض، استقراضًا وإقراضًا، وهذا الأمر هو الذي سبب أشياء كثيرة بالنظر لمقاصد الشرع ونظره في مآلات الأمور يعرف المسلم، أن هذا ليس من مقاصد الشرع ذلك.

فليس من مقاصد الشرع كثرة إقراض الناس، ولا تداول المال بينهم على هيئة الإقراض، وإنما لا يكون دولة بين الأغنياء من الناس عن طريق المشاركة والبيع والشراء.

ولذلك: فإن كثيرًا من علماء الاقتصاد المعاصرين، لا أقول: المسلمين فحسب، فإن بعض الناس عنده حساسية، إن قيل: من المسلمين، ويظن أن هؤلاء إنما منطلقهم منطلق

شرعي، وهو أعظم الانطلاق ولا شك.

ولكن بعض علماء الاقتصاد المعاصرين، وثلاثة منهم حاصلون على جائزة نوبل في الاقتصاد، هؤلاء كلهم يقولون يجب أن يغير نظم الاقتصاد، بألَّا يكون الأموال المودعة في البنوك قروضا، فيحق لها أن تقرضها غيرها، وهذه أول خطوة لتغيير هذه النظم.

ملخص هذا الكلام الذي قلته قبل قليل: أن المرء إذا نظر أعمال البنوك وجدها لا تخرج عن واحد من اثنين لا ريب، لا تخرج عن هذين الاثنين إلا أشياء نادرة، ولا حكم للنادر، وإنما العبرة بالغالب، هذان الأمران:

- **الأمر الأول:** بيع وشراء النقود.
- **الأمر الثاني:** هو بيع الائتمان.

فلو أردنا أن نستذكر أغلب المعاملات، والمنتجات المالية، لوجدنا أغلب الناس يعدون أشياء تندرج في هذه إلا أشياء معدودة كتأجير صناديق، أشياء بسيطة جدا، هذه خارجة لا نريدها.

إذن قلت لك: إن نشاط البنوك يقوم على أمرين أساسيين وإلا لأغلقت البنوك، بيع النقود والمتاجرة بها، والأمر الثاني بيع الائتمان، وكلا الأمرين في الشرع لا يجوز، فأما بيع النقود، فإنه لا يجوز لامرئٍ أن يبيع نقدا بنقد، إلا بشروط محددة شديدة، وذلك بأي يكون هناك تماثل وتقابض.

وأما بيع النقود بالإقراض، وبغيرها من الصور المندرجة تحتها، فلا شك أنه مخالفٌ من حيث المبدأ للشرع.

- **الأمر الثاني ما يسمى ببيع الائتمان:** المراد ببيع الائتمان: أن يقوم البنك بتسهيلات للشخص، ووعد بسداد الدين الذي سيكون عليه، سواء عن طريق خطابات ضمان، أو اعتمادات مستندية، أو حساب على المكشوف، وغير ذلك من الصور المتعلقة بالائتمان،

فيبيعك الائتمان قبل أن يقرضك، فإذا أقرضك يكون قد باع عليك النقد، فيكون فعل هذين الأمرين معا.

وبيع الائتمان حُكي الإجماع على تحريمه، فقد نقل ابن المنذر في «**الإشراف**»: إجماع أهل العلم على أن الكفالة -وهي نوع ائتمان بتعبير المعاصرين- أن الكفالة لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ثم جاء من بعد العلامة الموفق أبو محمد ابن قدامة، فحكى في «المغني» الإجماع على أن الاختصاص لا يجوز بيعه، ثم جاء بعد ذلك ابن فرحون في «التبصرة» فحكى الإجماع على أن هذه الأمور، وهو الاختصاص لا يجوز بيعها، ولا أخذ الأجرة عليها، هؤلاء ثلاثة من غير تتبع لأهل العلم، كلهم حكوا الإجماع على أن هذا الائتمان وإن تغير مسماه عند الفقهاء لا يجوز.

إذن ففكرة البنوك في الأساس، كفكرة ليست موافقة للشريعة، من حيث المبادئ العامة، والأصول العامة، ولذلك يجب على المعنيين بهذا الأمر من فقهاء واقتصاديين، ويجب أن نفرق بين هذين الشخصين، وسيأتي بعد قليل أهمية التفريق بينهما، وغيرهم من أهل الرأي، والحل، والاختيار: أن يكون هناك توجه بين لإيجاد المبدأ الشرعي الصحيح.

فإذا كان الغربيون، وهناك المدرسة النمساوية في الاقتصاد، بدأت الآن منذ سنوات قريبة في نقد هذا المنهج فلماذا نحن المسلمون إنما نقتصر على ترميم كما سيأتي معنا في النوع الثاني ترميم العقود وتغيير شكليتها وصوريتها لكي تحل.

إذن يجب إبراز المقاصد الشرعية، وألا نكتفي بقضية العقود وتصويرها وتصحيحها حسب المستطاع.

إذن هذا الأمر الأول، الذي لا بُدّ أن يكون في الذهن في قضية النظر للبنوك، وأن نظمها في الأساس، ولذلك كتب كثير من المشايخ منهم الشيخ صالح الحصين وغيره، يرى هذا المبدأ، وكثير من المشايخ يرى هذا الكلام الذي قلته، وليس من كيسي، ولست بدعا فيه، وإنما كثير من أهل العلم والاقتصاديين يرون هذا الأمر.

❍ **الأمر الثاني:** وهو الذي سنطيل فيه، وهو الذي يهم كثيرا منا.

قلنا الحديث الأول عن نظم البنوك نظمها وطريقة عملها، والأمر الثاني سنتحدث عن التعاقد في البنوك.

المراد بالتعاقد بالبنوك إما أن يكون تعاقد البنك مع غيره من البنوك، أو تعاقده مع الأفراد، أنا وأنت وجميع الحاضرين أو تعاقدها مع البنوك الأعلى كالبنك المركزي وغيره كل هذه صور كثيرة من التعاقد؛ لكن يهمنا مما يتعلق بالتعاقد تعاقد الشخص، وهو تعاملي أنا وأنت، فلندع تعامل البنوك فيما بينها وقد كتبت فيها رسائل مفردة، سواء كان تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية، أو تعامل البنوك التجارية التجارية فيما بينها وكيف تصحح هذه العقود؟ هذه مسألة طويلة لا نريد أن نخوض فيها، وإنما يهمنا العقود التي تكون بين الشخص وبين البنوك، الأشخاص الطبيعيين مثلي ومثلك.

❁ **إذ البنك شخصية اعتبارية، لها مكانتها القانونية، التي تعترف بهذه الشخصية الاعتبارية لها، هذه التعاقدات بين الأفراد والبنوك لا تخرج عن ثلاث صور:**

❍ **الصورة الأولى:** إما أن تكون خدمات.

❍ **الصورة الثانية:** وإما أن تكون تسهيلات.

❍ **الصورة الثالثة:** وإما أن تكون استثمارا.

❁ **نأتي بالخدمات لكي نفهمها تصوراً لمن لم يك مطلعا على هذه الأمور الثلاثة.**

❍ **الصورة الأولى:** الخدمات أنواع، قد تكون الخدمات المصرفية، كأن تضع مالك عنده، تفتح حسابًا هذه خدمة مصرفية، قد تكون هذه الخدمة أيضا خدمة مصرفية في التحويل في الحوالات، هذه من أنواع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، هناك خدمات أيضًا تأجيرية يؤجر الصناديق، هناك خدمات اجتماعية، وهذه نادرة للأسف في البنوك، لا من الإسلامية ولا من غيرها، فبالكاد يؤدون الزكاة الواجبة عليهم، وهذا النوع وهي مثل التبرعات وما يقوم به من جهات خيرية تقوم بها البنوك التجارية، هذه أنواع خدمات تقوم بها

البنوك.

❍ **الصورة الثانية:** التسهيلات، وهو أن يسهل لك أخذ القروض، ومن أَجَلِّ صور التسهيلات هو أن يقوم البنك بفتح اعتماد له، أو أن يقدم لهم خطابا بنكيا بضمان بنكي، أو أن يقرضه مالًا من الأموال، فإن الأموال في الحقيقة هي من التسهيلات، الإقراض داخل في التسهيلات وليس داخلا في الخدمات.

❍ **الصورة الثالثة:** النوع الثالث الذي يقدمه البنوك الاستثمار، وهو أن تعطيه أنت المال لينميه لك، ويعطيك عليه فائدة، إما على هيئة الحسابات الودائع، تضع وديعة بنكية بفائدة ثابتة، كما هي الطريقة التقليدية، أو بعض الصور المحورة في بعض البنوك، ويسمونها حساب المضاربة، أو أن تجعل مالك في صندوق استثماري يأخذه ويستثمره بطريقة أو بأخرى، ثم يرد لك هذا المال بطريقة حسب ما تعاقد عليه الشخص مع البنك، أو يكون الاستثمار عن طريق إدارة المحفظة الشخصية لك، يقوم هو بإدارتها فيأخذ نسبة على الإدارة، فيكون كمثل الأجير ونحو ذلك.

إذن كل هذه الأمور يقوم بالاستثمار للشخص وتنمية ماله.

إذن هذه النشاطات البنكية في الغالب لا تخرج عن هذه الثلاثة، انظر معي ومع وجود هذه الأمور الثلاثة فإني أقول: إن صور التعامل البنوك مع الأفراد لا منتهية، بل لا أكون مبالغا، إن قلت إنه في كل يوم يحدث هناك صورة في التعامل البنكي جديدة لم تكن حادثة قبل ذلك، ويسمونها المنتجات المالية الجديدة، منتج مالي جديد، كل يوم ينتج منتج جديد، أنا لا أكون مبالغا إن قلت: إنه أكثر من منتج في اليوم الواحد.

هذه المنتجات أحيانًا، تغيير في الأسماء فقط، وأحيانا تغيير في الصور فقط، ونادرا تغيير في حقائق العقود وهذا نادر جدًّا.

ولذلك من صعوبة كما سأذكر لكم بعد قليل من أصعب ما يشكل لمن أراد أن يبحث، وأن ينظر في البنوك والمعاملات المصرفية، هو تتابع صور المعاملات، والمنتجات المالية،

لوجود كثرة الصيغ، فمن الأشياء التي تشكل على كثير من الطلبة، ويظن أن المعاملات المالية صعبة، لكثرة المنتجات، ولكن الشخص إذا استطاع أن يحصر هذه المنتجات في عدد معين، وهي مجموعة في ثلاثين منتج، بالذات المعاملات المالية الإسلامية، مجموعة في ثلاثين أو ستين منتج مالي فقط.

وتعود كلها إلى هذه مع تغيير يسير في الشروط، فإنه يسهل عليك بعد ذلك بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، إذ المعاملات كلها ترجع من حيث الصيغ، كما قلت لكم من ثلاثين إلى ستين، قالها أحد الباحثين في أحد المؤتمرات بس نسيت الآن العدد.

والقواعد التي تحكمها الشرعية لا تتجاوز هذا العدد، لا تتجاوز ثلاثين قاعدة شرعية، وإنما هذا التطوير في العقود والتغيير في الشروط هو الذي يجعل المنتجات تختلف وتتطور، وسنضرب بعد ذلك مثالا واحدا على كلامنا بعد قليل- بإذن الله عَزَّوَجَلَّ-.

إذن أنهينا الآن جزءا كثيرا اختصرت الحديث فيه، أعيده باختصار لكي أبني لك الحديث الذي سأذكره بعد قليل، بعدما تكلمنا عن التعاقد في البنوك ذكرنا أن العقود البنكية لا تخرج في الغالب عن ثلاثة أنواع من الأعمال، فهي:

- **النوع الأول:** إما أن تكون خدمات.
- **النوع الثاني:** وإما أن تكون استثمارا.
- **النوع الثالث:** وإما أن تكون تسهيلات مالية لقروض ونحوها، إما أن يعطيك القرض أو يعطيك التسهيل بلا قرض، إما أن يعطيك القرض أو تسهيل بلا قرض.

هذه الأمور الثلاثة لو أردت أن تفرع عليها لوجدت عشرات الأمثلة، وفي كل مثال عشرات الصور، كثيرة جدا، ولكنها في الغالب لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة.

إذا جاءتنا صورة من هذه الصور وصيغة من صيغ المعاملات المالية، فكيف لطالب العلم أن يصدر عليها حكما شرعيا، هذه مسألة مهمة، لا يمكن لطالب العلم أن يصدر أو

لأحد من الأشخاص كائنا من كان، أن يصدر على أي معاملة من المعاملات حكم شرعي للجواز أو الحرمة، وهو الحكم التكليفي، أو بالحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد، لا بُدّ من أن يفرق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ لأنه تترتب عليه آثار، فقد تحكم على فعل بالحرمة وتحكم بصحته، في بعض الصور التي سيمر -إن شاء الله- إن سمح الوقت للحديث عنها.

۞ إذن تحتاج إلى ثلاثة أمور، وثلاث درجات بهذا الترتيب، من أراد أن يصدر حكم على أي شيء تورق أو حساب أو خطاب ضمان أو اعتماد مستندي، أي صورة تأتيك من الصور لا بُدّ من ثلاثة أمور:

❍ **الأمر الأول:** لا بُدّ من التصور الصحيح للمسألة، أو الصورة والنازلة، لا بُدّ من التصور، فإن لم يكن تصورٌ صحيح، فلا شك بأن الحكم سيكون تابعا للتصور، والتصور الفاسد ينتج حكما فاسدا، إذا الحكم تبع للتصور، ولذلك يقول الثعالبي، قال كلمة في «الفكر السامي»، قال: وأكثر أغاليط الفتوى بسبب القصور في التصور، إذن يجب على الشخص أن يتصور التصور الدقيق الصحيح في هذه المسألة، وصور التصور كثيرة جدا بمعرفة أشياء كثيرة، بقراءة الفن، ومجالسة أهله أهل الاختصاص، والممارسة والمعرفة والدخول في الموضوع والتجريد أحيانا.

فقد جاء عن بعض الفقهاء أنه كان يفتي في مسألة بحكم، فلما احتاج إليه وعرفه ومارسه وباشره تغير حكمه، لاختلاف تصوره عن المسألة. إذن التصور هذا محبط.

لكن يهمنا في التصور هنا مسألة أخرى، وهي أن ابن القيم ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الصورة الواحدة أو المسألة الواحدة تأتي في صور شتى، يقول ابن القيم: المسألة الوحدة تأتي في قوالب شتى، ولذلك أحيانا لا تستغرب حينما يأتيك عشرة عقود مصرفية، وهنا نحن نتكلم عن العقود المصرفية، لو جاءتك عشرة عقود والحكم فيها واحد، والقاعدة واحدة إنما الفرق بينها بزيادة شرط أو بإلغائه، فكلها تتخرج على عقد أو آخر.

إذن القوالب غير الحقائق، الحقيقة واحدة، والقوالب تتغير، وهذا يجب أن ينتبه لها

طالب العلم، وألا يستغفل بزيادة شرط أو قيد أو بتغيير اسم.

أضرب لكم مثالا، لكي لا يكون موضوعنا تنظيرا فحسب، وإن كنت لا أريد أن أضرب الأمثلة؛ حتى لا يطول بنا الموضوع، كثيرٌ من الناس لما تكلموا عن الإيجار المنتهي بالتملك، أعني بالناس هنا الفقهاء، كثير منهم لما نظروا لهذا العقد أجازوه، وبنوا إجازتهم له على أن العبرة بالحقائق، وأن الإيجار المنتهي بالتملك حقيقته بيع مع رهن السلعة، مع رهن السلعة لحين السداد، فقالوا: إن العقد صحيح، إذن هو تصور العقد، ونظر باجتهاده إلى مآله، فرآه يؤول إلى البيع، فقال: إنه بيع، ولكن رهن العين لأجل السداد.

لما يأتي شخص آخر فيقول إن الإيجار المنتهي بالتملك، بالثمن المتغير جائز؛ لأن الإجارة تجوز بالثمن المتغير لأنها مجزئة، وليست قطعة واحدة، نقول: إن من قال: إن الإيجار المنتهي بالتملك بيع لا يجوز له أن يبيح هذا الأمر، إذ يكون بيع بالسعر المتغير، ولم يقل أحد من فقهاء المسلمين متقدمين بجواز ذلك، حتى الشيخ تقي الدين حينما قال: يجوز البيع بما يؤول إليه الثمن وهي مسألة أخرى.

إذن المقصد هنا: يجب على طالب العلم بالخصوص، والناظر في الاجتهاد ألا ينظر بالصور والقوالب والهيئات، وإنما ينظر للحقائق، فهذا التصور يجعل كثيرا من الصور والقوالب تعود لحقيقة واحدة، وهذه تدل على فقه الرجل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: واعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك، اعرف الأشياء التي تتشابه، هذه مسألة والحديث فيها سهل، ولا يحتاج إلى إطالة.

❍ **المسألة الثانية:** الشخص الذي يريد أن يحكم لا بُدّ من أن يكون له ثلاث درجات، أن يتصور، الأمر الثاني: أن يعرف الأصول التي ترد إليها هذه المسائل، لا بُدّ أن يعرف الأصول التي ترد إليها، إذ لا يجوز الحكم بلا ردٍّ لشرع الله، ولا لما استنبط من شرع الله عزوجل من قواعد وأحكام، ولذلك لما قال بعض الخرافيين إنه يجوز الحكم بالإلهام لم يتركه أحدٌ من الفقهاء إلا وذمه، ليس هناك شيء اسمه الحكم بالإلهام أو بالظن، لا بُدّ من الأصول الشرعية

التي ترد إليها، وهذه الأصول الشرعية ثلاثة وهذه مهمة معنا في الأمور المصرفية جدا:

❍ **الأمر الأول:** الأصول التي تبنى عليها الأحكام وهي أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع، ولذلك لا يمكن لشخص أن يجتهد في المعاملات المالية، وهو لا يعرف أدلة الأحكام، لا يمكن بته لا يمكن البتة، الفقهاء يقولون: ولا يجوز لشخص أن يكون مجتهدا في الأحكام الشرعية إلا أن يكون حافظا لآيات الأحكام، وعد بعضه أهل العلم آيات الأحكام فأوصلها إلى أربعة مئات آية، يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول: هذا غير صحيح، بل يجب أن يقال: لا يحل لأحد أن يفتي -وهذا ليس نص كلام الشيخ وإنما معناه- لا يجوز لأحد أن يفتي إلا أن يكون حافظا لكتاب الله، أول شيء يرد له كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولذلك من كان جاهلًا بالكتاب والسنة فكيف يرد الأحكام المصرفية، تقول هذا من التنظير؟ أقول لك: له وجود، فإن من الخبراء المصرفيين في بعض البنوك في خارج المملكة طبعا، ممن يوجدون منتجات إسلامية هم من غير المسلمين، فهذا المنتج مهما قال به لا بُدّ من أن يكون أصله شرعيا، والقصص في ذلك كثير والأخبار فيه متنوعة.

المقصود: أنه لا بُدّ من أن يكون المرء حافظا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو أقل تقديرٍ، أن يكون حافظا لآيات الأحكام، ومثله يقال في أحاديث السنة، وأحاديث الأحكام منها بالخصوص.

❍ **الأمر الثاني:** من الأصول، وهذا مهم، الأصول بمعنى القواعد التي ترد إليها الأحكام، وهذه الأصول التي ترد إليها الأحكام، إذا كانت قواعد أصولية فإنها متعلقة بالنوع الأول من الأدلة، القواعد الأصولية متعلقة باستثمار النصوص من الكتاب والسنة، لا أتكلم عنها.

القواعد التي أعنيها هنا، هي القواعد التي يمكن أن تستنبط منها الأحكام، أما القواعد الأصولية فيستنبط بواسطتها الأحكام، إذ تستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بواسطة القواعد الأصولية، وأما القواعد الفقهية فيستنبط منها الحكم؛ لأن القواعد الفقهية إما أن يكون استمدادها من الكتاب والسنة نصًّا فيكون الاستمداد راجعا من الكتاب والسنة، أو دليل استقراء، ودليل الاستقراء حجة عند جماهير أهل العلم، كما قال ابن مفلح في «أصول

الفقه»، في كتاب أصول الفقه.

هذه القواعد الفقهية لا يمكن لامرئ أن يعرف الأحكام عموما، والأحكام في باب المعاملات المالية بالخصوص، إلا وأن يكون مطلعا على كثير منها، وأنا عندما أقول: القواعد الفقهية، لا أعني القواعد التي كتبت على هيئة مختصرة، موجزة بلفظ بليغ، كالقواعد الكبرى الخمس، والكلية الأربعين فحسب.

نعم هي قواعد، ولكن أعني بالقواعد المعاني، المعاني فإن المعاني قد تكون صياغتها تأخذ ثلاث أربع صفحات أحيانا، حينما تقول مثلا: أن ربا الجاهلية مثلا لا تجوز فيه الحيلة، بينما ربا الفضل والنسيئة تجوز فيهما الحيلة؟ انظر هنا: يجوز ولا يجوز، وتدلل على هذا القاعدة وتستنبط، إذن هنا أتيت بأصل من أين أتيت بأصل؟ لم تصغه بصيغة مختصرة، وإنما أتيته بكلام طويل، فالمقصود: أن القواعد ليست هي التي ذكرت بلفظ موجز، وإنما المقصود بالقواعد: المعاني، وحقيقة من لم تكن عنده أصول فلا يمكن أن يثبت أحكاما لا يمكن، لا يمكن إلا أن يكون مقلدا ناقلا لغيره هذا مسألة أخرى، لا يمكن أن تصح فروع اجتهد فيها الشخص اجتهادا تنزيليًّا أو اجتهادا ترجيحيًّا بين الأقوال إلا وأن تكون عنده أصول يردها إليه، وإلا فإنه مثل الذي يمشي أو يطير إلى مركبة، أو مثل الطائر الذي يطير بلا جناحين سيسقط حقا، أو سيأتي بتأويل وتخريصات باطلة.

ومثله الذي يأتي بقواعد لا أصل لها في الشرع، أو قواعد باطلة نص الفقهاء على بطلانها، فهذه الباطلة وجودها كعدمها، وما أكثرها في كثير من مناحي الحياة، وفي زمننا هذا أكثر الناس من الكلام في دين الله عَزَّوَجَلَّ من المختص ومن غيره، فجاءتنا قواعد لو أراد المرء أن يتتبعها لضحكت لها الثكلى قبل أن يبكي لها طالب العلم لفقد العلم في هذا الزمان. إذن مسألة الأصول مهمة جدا ومعرفتها والحديث عنها طويل، للحديث عن القواعد.

❍ **الأمر الثالث:** وهذا يجب أن نهتم به، لا يمكن أن ترد الأحكام إلا بمعرفة الأصول وذكرنا الأصول إما من الكتاب والسنة، أو من القواعد العامة، ومن الأصول معرفة الفروع

الفقهية، فمن لم يتعلم الفروع الفقهية، فإنه لا يمكن أن يجتهد في مسألة ولو عرف القواعد كلها لا بُدّ من الفروع، ولذلك يقول القاضي أبو يعلى: يجب على المرء أن يتعلم الفروع قبل تعلمه للأصول، تلميذه ابن عقيل أبو الوفاء عكسها، قال: لا.. يتعلم الأصول بعد الفروع؛ لكن لا يصح له أن يفتي حتى يتعلمها، لا بُدّ للشخص أن يكون عنده كم هائل من الفروع من كلام أهل العلم ليبني عليه حكمه؛ لأسباب:

❍ **السبب الأول:** لأنه ربما أتى بقول خالف فيه كلام أهل العلم، وظن أن هذه المسألة مندرجة في هذه القاعدة، ولكن أهل العلم زيفوا هذا الظن، وبينوا أن هذه المسألة وإن ظن دخولها في القاعدة الأولى إلا أنها في الحقيقة شبهها بالقاعدة الثانية أقوى، لا يمكن أن يعرف المرء ذلك إلا بمعرفته الفروع.

إذن لكي نزيف اجتهاده أهو صحيح أم لا؟ ربما اختلف الناس هذا واحد.

❍ **السبب الثاني:** أن المرء إذا لم يعرف الفروع ربما أتى بقول لم يسبق إليه، وقد انعقد الإجماع عند الفقهاء أنه لا يجوز إحداث قول جديد في المسائل التي أجمع عليها، ولا في المسائل التي اختلف فيها، إذا كان هذا القول رافعًا للخلاف في المسائل التي اختلف فيها، إذا كان ليس رافعًا يكون في ترتيب، أجازه أبو بكر الباقلاني والشيخ تقي الدين وغيره. إذن معرفة الفروع مهم، هذا السبب الثاني.

❍ **السبب الثالث:** أن معرفة الفروع مفيد في التخريج، وهذا فن دقيق من الاجتهاد، وهو تخريج الحكم على فرع فقهي، وهو من أدق الاجتهاد، أضرب مثالا لطرد السآمة، أحد المشايخ الأجلاء الفضلاء الذين أفخر بلقياهم والاستفادة منهم الشيخ مصطفى الزرقاء، لما تكلم عن جواز التأمين اجتهادٌ منه، أهو صواب أم خطأ؟ لست من يقوم في هذا المقام وإنما أتكلم عن التنظير، عندما تكلم عن التأمين بصفاته، قال: إن التأمين جائز، وجهتك؟ قال: لأن فقهاء الحنفية قالوا إن المرء إذا قال لصاحب له اسلك هذا الطريق، وإن جاءك فيه ضر أو ضرر فعلي ضمانه صح، فرأى أن هذه الصورة ملحقة بهذه الصورة، من باب تخريج الفرع

على الفرع، من باب إلحاقها، وهو الذي يخرج الفرع على الفرع ويسمي فقه التخريج، فهذه المسألة الذي لا يعرف الفروع لا يمكن أن يخرج على فروع، وإنما يأتي هكذا، يفتح كتابا ولا ينظر حقيقة.

ولذلك لا يمكن أن يكون الشخص فقيها عموما، وفي المعاملات المالية، إلا أن يكون عارفا بالفروع، وأشير لمسألة قد يتكلم فيها البعض، وهذه المسألة مهمة، بعض الناس يقول: إن الأصوليين، يقولون: إن تجزؤ الاجتهاد صحيح أو جائز، عليه جماهير الأصوليين، إذن يمكنني أن أكتفي بمعرفة أحكام البيع فقط، ولا أعرف شيئا من العبادات ولا من الجنايات ولا من أحكام الأنكحة وفرق النكاح، ولا من أحكام القضاء، ويصح اجتهادي، لأني عرفت قواعد وفروع باب المعاملات، فهل يصح ذلك؟ نقول: لا يصح، الفقهاء قالوا: تجزؤ الاجتهاد، ولم يقولوا: تجزؤ الفقه، فرق بين تجزؤ الاجتهاد، وتجزؤ الفقه.

الفقه لا يتجزأ، الفقه كتلة واحدة، ولذلك لما ذكروا في الاستمداد، لا بُدّ من أن يكون حافظا لآيات الأحكام كلها، وهي ليست متعلقة بباب دون باب، بل هي شاملة لها كلها.

المقصود: أن هذا الظن عندما يقول الشخص: أنا متخصص بباب واحد، ولا أجيد غيره، ولا أعرف الحد الأدنى، لا أقول لك أن تكون مجتهد في باب العبادات، ولكن يجب أن تعرف الحد الأدنى من الأحكام الشرعية في العبادات والأنكحة والفرق وباب الجنايات والأقضية، فنقول: إن اجتهادك غير معتبر على قواعد الفقهاء والأصول؛ لأنك لست فقيها، أنت مثقف في باب المعاملات فحسب، الفقيه يجب أن يعرف الفقه كله، وهذه مسألة مهمة تفيدنا في هذه المسألة؛ لأن من ثمرة معرفة الفقه جميعا ما يقع في النفس من الخشية والورع، يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي مرفوعا: إنما العلم الخشية، أي: إنما يكون العلم عند من خشى الله عَزَّوَجَلَّ.

الذي يحسن عبادته وصيامه وحجه على هدي من أمر الله عَزَّوَجَلَّ وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك الذي يكون الظن أن يصيب في اجتهاده في باب القضاء، أو في باب

المعاملات المالية.

يقول الإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: اسألوا عبد الوهاب الوراق، استغربوا هذا الرجل ربما كان أقل من غيره في طلاقة لسان، أو في حفظ، أو رواية ونحو ذلك، فأجاب أحمد، قال: إنه صاحب ورع، ومثله أحرى أن يدل إلى الحق.

إذن المقصود أن الشخص إذا علم الشرع كله أثر ذلك في عبادته وفي مسلكه، فأدى ذلك بأمر الله عَزَّوَجَلَّ وتوفيقه إلى إصابته في اجتهاده، وفي أحد التأويلين لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:٢٨٢] أن التقوى سبب لإصابة العلم، ليس سببا للعلم في ذاته، كما يدعي الخرافيون، ويقول: إن هذا هو علم الباطن، لا.. هو سبب في التوفيق في العلم، ولذلك كان أكمل الناس تقى أعلمهم، وأهداهم، وأكثرهم اقتداء بسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون أعلم الناس بشرعه وهذا هو العلم الذي ينفع.

إذن المقصود أن السبب الثاني، أو الأمر الثاني، وهو قضية لكي يجتهد المرء في الأمور لا بُدّ أن يكون عارفًا بالأصول من الكتاب والسنة، والقواعد العامة الكلية، ومن الفروع، وهذا معنى قول الشيخ تقي الدين: القياس ثلاثة: قياس أصل ووصل وفصل. هذه الأمور الثلاثة ذكرها قبل قليل.

الأمر الأخير، وبه تنتهي الأمور الثلاثة المهمة لمعرفة كيفية الاجتهاد، أنه لا بُدّ للشخص أن يحسن الإلحاق أن يحسن الإلحاق بالمسائل وذلك بتطبيق القواعد، وجعل الأمور، يعني: بتطبيق القواعد الأصولية في الإلحاق باستثمار النصوص بالكتاب والسنة، أو بمعرفة الاستثناءات من القواعد، فإنه لا يحق لشخص أن ينزل سورة تحت قاعدة إلا بمعرفة استثناءاتها، وذلك عُني الفقهاء لما يذكرون القواعد، بذكر استثناءاتها، أليس كتاب البكري «الفروق والاستثناء»، سمى كتابه «الاعتناء بذكر الفروق والاستثناء»، يذكر القاعدة ويعرف استثناءاتها، لذلك ليس لأحاد الناس أن يلحق فرع بأصل إلا وقد عرف استثناءاته ومأخذ الاستثناءات فيه، ولا يكون ذلك إلا لمجتهد.

قد يقول شخص: إنك طولت علينا وصعبت علينا المسألة؟ أقول: نعم، أنا أقول هذا من باب التصعيد لكي يتقي الله عَزَّوَجَلَّ المرء المسلم إذا أراد أن يجتهد، وإذا أراد أن يقول عن الله عَزَّوَجَلَّ حكمًا في مسألة، فإن المفتي إنما هو موقع عن الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما ذكر أبو عمرو بن الصلاح هذه الشروط وغيرها مما هو أشد مما ذكرت، قال: ولا أظن أنه يحق لأحد في عصرنا، أبو عمر معروف في قدره وجلالة علمه، قال: ولا يحق لأحد أن يجتهد خارجا عن المذاهب المعتمدة، إلا في الاجتهاد التنزيلي الذي هو في المسائل الحادثة، وأما في الاجتهاد السابق قد انقضى فلا يخرج عن قيود معينة حدها، وذلك من شدة تخويف الناس من الفتوى.

الناس لما أصبحوا يتساهلون في الفتوى فأصبح الصغير يفتي قبل الكبير، وأصبح الطالب يفتي قبل أن يتكلم أستاذه، وأصبح كل الناس يتكلمون في هذا الزمان كثر خوض الناس، وصعب عليهم العلم، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العلم نقطة كثَّره الناس بخوضهم، وقال بعد ذلك: ولو أن كل جاهل سكت ما حدث في الإسلام فتنة. انتهى الآن الحديث عن هذه القواعد الثلاثة التي نريدها، بقي عندنا جزئيتان وينتهي حديثي تاما.

عندي جزئية ثانية أود الحديث عنهما، الثانية نستطيع أن نطيلها ونستطيع أن نختصر فيها؛ لأن تشمل كل ما شئت من الصور؛ لأني سأجعلها من باب التطبيق.

❍ **المسألة الأولى:** وهي قضية الفتوى المصرفية إن صح التعبير، ما هي خصائصها؟

الجواب: هناك أشياء من الفتوى المعاصرة الجديدة التي لم تكن موجودة في الزمان الأول، الفتوى المصرفية، هناك شيء اسمه الفتوى المصرفية، فتوى جديدة لم تكن موجودة قبل، غير المدون في كتب الفقهاء، لكي نفهم ما هي خصائص الفتوى المصرفية؟ يجب أن نعرف ما هي خصيصة الفتوى عن الحكم الشرعي، الفتوى تخالف الحكم الشرعي من جهات، الحكم الشرعي ثابت، الحكم ثابت، الفتوى قابلة للتغير.

أكل الميتة حرام؛ لكن يجوز لفلان أن يأكلها، نحن نتكلم عن فتوى الحكم الأساس،

وإنما يجوز كما قلنا أكلها لاضطراره، فيجوز تغيرها باختلاف الزمان، بالاضطرار، للضرورة الخاصة، والضرورة العامة، ألف بعض علماء المغرب رسالة لطيفة، وهذا الأصل يوجد عند المالكية والحنابلة فقط، «رفع العتب والملام عن من قال: إن الإساءة بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام»، هنا يُبدأ عند المالكية والحنابلة فقط، أن القول ليس ضرورة الخاصة بالشخص فقط، وإنما الضرورة العامة للمجتمع. يجوز الإفتاء فيها بالقول الضعيف، ولكن الضرورة أو الحاجة العامة تقدر بقدرها. وسأعود لهذه إن لم أنسى بعد قليل هذه جزئية قبل أن أنتقل للأمر الثاني.

الفتوى أحيانا تتغير على الحكم لأجل الاحتياط، ولذلك الإمام أحمد كان يفتي في مسائل، ويذكر فيها حكما يقول ابن رجب: وهذه الرواية عن أحمد لا يؤخذ منها حكم لأحمد، لماذا؟ قال: لأن أحمد قالها فتوى احتياطًا، إذا ما كان من باب الاحتياط هي فتوى وليست حكما بمعنى الحكم الثابت لأنها تتغير، فقد تتغير فتوى، قلنا: للضرورة، قد تتغير للاحتياط، قد تتغير باختلاف الأعراف، نحن عندنا قاعدة: الحكم الشرعي: أن النجس القليل معفو عنه، والنجس الكثير يجب إزالته، من النجس القليل؟ قال ابن عباس ما فحش في نفسك، أي الكثير، والقليل عكسه، معنى ذلك: أن زيدا غير عمرو، فيما فحش في نفسه؛ لأن زيدًا يباشر الدم دائما يعرف أنفه، أو هو قصاب يعمل في ذبح الأنعام، فيباشر الدم كثيرا، فيكون الدم على بدنه وعلي ثوبه أكثر، فما فحش في نفس الأول أكثر مما فحش في نفس الثاني، وهذا يختلف باختلاف أعراف الناس، ومثله يقال في النفقات وفي غيرها، قبل أن انتقل للفرق الثاني، ما تعلق هذا بالأمور المصرفية؟

الجواب: الأمور المصرفية، كان أوائل الفقهاء الذين دخلوا في هذا الباب، وهم مشايخ أجلاء إن صح التعبير نسميهم الآباء المؤسسين للمصرفية الإسلامية، كانوا يقولون: إن هذه الفتاوى التي كتبناها إنما جعلناها للحاجة والضرورة، يقول هكذا، هي وقتية للحاجة والضرورة، لكي يأتي النظام الشرعي بعد ذلك، الذي قلت لكم في البداية يجب أن نسعى له،

ما الذي حدث بعد ذلك؟

الجواب: أصبح الباحثون والمعنيين بهذا الأمر، يجعلون هذا الاستثناء، وهذه الفتوى الأولى التي جعلت ضرورة وجعلت استثناء وحاجة عامة للناس، جعلت هي الأصل فأصبحوا يفرعون عليها ويشققون منها مسائل، وتناسوا أن هذه الإباحة إباحة وقتية، مثل ما قال كثير من أهل العلم عن قضية التورق والتوسع فيه، المرابحة والتوسع فيه، كثير من الأوائل -وهناك من الأوائل طبعا من هو حي ربما، وبعضهم توفي عليه رحمة الله- ومن أوائل من قام في هذا الباب حقيقة، واستفدت منه كثيرا صاحب هذه الدار العامرة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل عليه رحمة الله، فقد كان من أوائل من دخل في هذا الباب على علم وأصول وقواعد وفروع منضبطة عليه رحمة الله.

المقصود من هذا الأمر: إذن انظر هنا المسألة، هذه من حالات الإشكال الكبيرة عند الباحثين في العشرين سنة الأخيرة، أنهم أصبحوا جزء، يفرعون على أشياء، إنما هي وقتية، دع الوقتي، وانقل الأصل، إذن هذا الأمر فيما يتعلق بالفتوى، أن الفتوى متغيرة، ينبني على ذلك أن الفتوى العصرية المصرفية المعاصرة، أولها كانت لحاجة، فيجب ألا نقف عندها وإنما نرجع للأصل والحكم، فنجعل الأمور المصرفية متعلقة به، ونأتي بمنتجات، ونأتي بنظام مصرفي مناسب.

❍ **الأمر الثاني**: نقول: إن الفتوى تختلف عن الحكم من حيث المستند؛ لأن المستند في الحكم من الأدلة الشرعية بينما الفتوى -كما ذكرت لكم قبل قليل- قد تكون لأجل الاحتياط، أو مبنية على المصلحة وغير ذلك، وهذه الأمور تكون دائما خاصة بأناس دون غيرهم، كذلك من الأمور: أن الفتوى لا تنسب مذهبا، ولذلك الفتاوى لا تكون عمدة في نقل المذاهب بخلاف الأحكام وغير ذلك من الفروع التي نختصرها كثيرًا.

إذن عرفنا الخصيصة الأولى التي تهمنا في خصائص الفتوى المصرفية، أننا قلنا: أن الفتوى دائما تكون متغيرة، ومن أسباب تغيرها الحاجة، والفتوى المصرفية الآن جزء كبير

منها مبني على الحاجة، كان الخطأ من بعض الباحثين، أنه بدأ يجعل الاستثناء أصلًا ويبني عليه الأحكام.

الخصيصة الثانية، وهذه من خصائص الفتوى المصرفية المعاصرة وهي غريبة، وهو: أن الفتوى المصرفية أصبحت مخصخصة، يعني: تدفع أجرة، ويدفع مال لمن يفتي في البنك، وهذه لم تكن موجودة عند الأوائل، وإنما وجدت عند المتأخرين، وأول من جاء بهذا المصطلح أحد المشايخ الذين كان يحضر هذا المجلس، وهو الشيخ أنس بن مصطفى الزرقاء، فأتى بمصطلح خصخصة الفتوى، قال: يكون هناك قطاع خاص يدفع الفتوى، لكي يفتوا بهذا الجانب.

الخصخصة لها عيوبها ولها ميزاتها، من ميزاتها: أن الشخص يكون متفرغا في هذا الأمر، وينتج عدد ضخم، لهذا الأمر، ومن عيوبها أن فيها مأخذ شرعي، عند بعض أهل العلم، كما نقل ابن الصلاح في صفات الفتوى والمستفتي الإجماع على حرمة الأخذ على هذا، ولأهل العلم لهم فيها كلام طويل، ولا أريد أن أخوض في هذه الجزئية؛ لكن من خصائصها أنها تعتمد على الخصخصة كما عبر بعض المعاصرين.

❍ **الفائدة الثالثة:** ثم اختم هذه الجزئية لكي أبدأ في بعض المسائل المهمة معنا، وهو أن الفتوى المصرفية المعاصرة تُبنى حقيقة على الصورية، وأنا أقول ذلك بملء فيَّ فإن جزءا كبيرا من المعاملات المالية المصرفية، إنما هو مبني على الصورية، يعني: الشكل، ولذلك تجد الصورة في التعامل، وفي التغاير، وفي العبء بالأوراق الموجودة خلاف الحقائق الشيء الكثير، وهذا ما سأذكره بعد قليل عندما أتكلم عن التورق المنظم -بإذن الله- عَزَّوَجَلَّ.

هذه أهم الخصائص المعاصرة أنها فتوى متغيرة للحاجة، الأمر الثاني: أن فيها خصخصة، أو داخل التخصيص، الأمر الثالث: أنها تعتمد على الصورية.

الجزئية الأخيرة وأختم بها محاضرتي هذه للجميع وهي مسألة العقود التي يتعامل بها الناس سأذكر عقدا واحدا هو في الحقيقة من أهم العقود التي يكثر سؤال الناس عنها

ويتعاملون بها، وهذا العقد هو عقد التمويل، وأغلب تعامل الناس أو أغلب تعامل المصرفي مع الناس داخلٌ في هذا العقد، فالقروض داخلة فيه، وجزء من الاستثمارات داخلة في عقد التمويل، وغالب عقود التمويل البنكية، تتفرع على عقدين فقهيين، سأشرح لك العقدين الفقهيين، ثم أذكر لك بعض الصور، أو المنتجات المالية المتفرعة عن هذين العقدين اللذين هما الأصل وفرعت عنه العقود، العقدان الأول، ما يسمى بعقد التورق، والثاني بيع الشخص ما ليس عنده.

نبدأ بالأسهل وهو عقد بيع الشخص ما ليس عنده، جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث حكيم ابن حزاما رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَبِع مَا لَيْس عِنْدَك**»، وروي لكنه لا يصح: «**لَا تَبِع مَا لَا تَمْلِك**»، معنى هذا الحديث: أنه لا يجوز للشخص أن يبيع شيئًا ليس عنده؛ لكن الشرع جاء بالنص على استثناءات معينة، جاء بالنص على جواز بيع الوكيل لموكله، أليس كذلك، الوكيل يبيع سلعة ليست له، وإنما لموكله، جاء الشرع بجواز بيع الولي عن المولَّى عليه، وهو ليس في ملكه، جاء الشرع ببيع السَلَم، وبيع السَلَم، هو أن يبيع الشخص بيعًا موصوفًا في الذمة بثمن حال، بثمن حال فهو موصوف في الذمة، دين، باع شيئا ليس موجودا بعده، الشرع جاء بهذه الأمور الثلاثة.

كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين هذه الاستثناءات التي جاء بها الشرع، ومن الأشياء التي جاء بها الشرع، بيع الفضول حديث عروة بن جعد البارقي في البخاري عندما أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينارا ليشتري به شاة، فاشترى بها شاتين، فباع إحدى الشاتين بدينار، فرد للنبي شاة ودينارا، هذا بيع فضولي تصرف من غير إذنه. وأجازها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحح بيعه وشراءه.

۞ كيف نجمع بين هذه الأمور؟!

الجواب: لأهل العلم مسالك في ذلك انتبه معي، فمن أهل العلم من قال: إن الشخص لا يجوز له أن يبيع شيئا ليس عنده مطلقا، كل شيء ليس عنده سواء كان عينا، أو كان موصوفا

لا يجوز مطلقا، وإنما جاء الشرع من باب الاستثناء، ولذلك يقولون هذا على خلاف القياس، وهذا معنى قولهم على خلاف القياس يعني: خلاف القاعدة، وإنما جاء الشرع من باب الاستثناء باستثناء السلم، فلا يجوز من بيع الشخص ما ليس عنده إلا شيئا واحدا، وهو بيع الموصوف في الذمة، أي المؤجل.

إذن استثنى جمهور أهل العلم من بيع الشخص مما ليس في ملكه شيئًا واحدًا، وهو الشيء الموصوف، نقول: موصوف يقابل موصوف العين، هذه السيارة، هذا اللاقط، الموصوف مثل هذه السيارة، مثل هذا اللاقط، هذا معنى الموصوف، هذا العين، كل شيء في الدنيا إما عين أو موصوف، غير العين الناقل، هذا مسألة أخرى، إما عين أو موصوف، العروض كلها إما عين أو موصوف، أريد سيارة مثلا فورد موديل كذا، هذا موصوف، أريد السيارة فورد، رقم اللوحة كذا هذا عين.

الذي يجيزون أن يبيع الشخص ما ليس عنده، الموصوف بشرط أن يكون مؤجل في الذمة، أي: يكون مؤجل، هذا قول الجمهور، هذا الرأي الأول.

الرأي الثاني، قال فقهاء الشافعية: يُستثنى من بيع الشخص ما ليس عنده بيع الموصوف مطلقا، سواء كان في الذمة أو حالًّا، ولذلك يجيز الشافعية السلم الحال، لا يشترطون فيه أن يكون في الذمة، فعندهم السلم الجائز وبيع موصوف، بيع موصوف بثمن الحال، في الذمة الحال كلها واحدا، هذه الطريقة الثانية.

الطريقة الثالثة: هي اختيار الشيخ تقي الدين، فقال: إن الذي لا يجوز هو ما لا يستطيع الشخص الإتيان به، من الأعيان والموصوفات، فيجوز السلم المؤجل ويجوز السلم الحال بشرط طبعا في السلم الحال أن يكون قادرا على تسليمه، جعل هذا القيد خالف الشافعي، وخالف الجمهور جميعا قال في الأعيان يجوز بيع الشخص ما ليس في ملكه، إذا كان عنده بأن يكون مأذونا له فيه، أو يعلم أن صاحبه سيأذن له به مثل بيع الفضولي، ولكن يكون موقوفا على إذن صاحبه، هو حديث عروة بن الجعد.

وهذا القول هو أوسع الأقوال وأوفقها للدليل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال: «**لا تَبِع مَا لَيْسَ عِنْدَك**»، ولم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَبِع مَا لَا تَمْلك**»، فقاعدة الفقهاء حينما يقولون بيع الشخص ما لا يملك، لا تصح نقول هذه القاعدة ليست صحيحة.

والصواب أن نقول: بيع الشخص ما ليس عنده موافقة لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نقول: بيع الشخص ما ليس عنده بالقيود من باب التوضيح، ما ليس عنده مما لا يستطيع تسليمه. وضحت هذه القاعدة.

أهم مسألة يتعامل بها البنوك، ما يسمونه ببيع المرابحة، الأصل في بيع المرابحة في الشريعة الإسلامية في كتب الفقه: أن تقول للمشتري هذا الكأس اشتريته بريال، سأبيعه لك بريالين، معناها أني ربحت من ريال، علمتك سعر الشراء وعلمتك مقدار الربح، وهذا البيع الذي ذكره الفقهاء بيع آمن؛ لأنك صادق وهو عرف مقدار الربح الذي تقوله.

المعاصرون عندهم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع مرابحة لكن مع دخول بيع ما لا يملك، بيع ما لا يملك، مثلا: تأتي للبنك تقول: أريد سيارة، أو أريد بيتا، هل السيارة في ملك البنك أو البيت؟ لا، ولا يمكن أن يكون في ملكه، لا يمكن أبدا؛ لأن نظام البنوك يمنع أن البنوك تتملك الأعيان في كل دول العالم.

عندنا في بعض دول الخليج مثل دبي، وبعض الدول والكويت، تتحايل على النظام، مؤسسة النقد أو البنك المركزي يتحايل على النظام، ماذا يفعل؟ يجعل ذراعا استثماريا يقوم بالتملك، البنوك السعودية كل بنك له ذراع استثماري، فيجعل له بنكا مصرفيا لا يتملك، ويجعل له ذراعا استثماريا يتملك، فالبنوك لا يمكن أن تتملك حقيقة ممنوعة بقوة النظام، فيتحين النظام في البلد بأن يجعل لها ذراعا استثماريا، غيره يتحايل، إذا لم يكن هذا النظام موجودا، أو هذا الذراع، يجعل الذي قلناه قبل فترة القبض الصوري، أو التملك الصوري الذي كان حاجيا، حينما لم يكن يوجد هذا الذراع، أو هناك المصرف الإسلامي. ثم يذهب ويشتري هذا الشيء ويبيعه لك؟ هذا يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، كمرابحة هو جائز؛

لكن هذا البيع، هل هو لازم أم ليس بلازم؟ بعضهم يقول: إنه ليس بلازم هو قول الجمهور، وبعضهم يقول: إنه يكون لازما.

استدراك:

أن من خصائص الفتوى المعاصرة أنها تبحث عن الأقوال الغريبة فتأخذها، فالذين يرون أن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء لازم؟ قالوا: قال به ابن الشاط من المالكية في حاشيته على الفروق للقرافي، وقال به محمد بن الحسن في كتاب «الحجة»، يعني: بحث عن أقوال ليست بصحيحة، بل أقرب أن بيع المرابحة، وهذا ألف فيها الدكتور نزيه حماد رسالة، أن بيع المرابحة إنما هو تعليق للبيع بس، يعني: بيع مواعدة، ولا يجيز هذا البيع إلا الشيخ تقي الدين، والكلام في تأصيله طويل.

إذن عرفنا العقد الأول، والعقد الثاني المهم، وسأذكر لكم بعد قليل التطبيقات المالية بعد قليل، وهو قضية التورق، هذا العقد مهم جدا، وللأسف أن جل تعامل البنوك به، وقلت لكم قبل قليل حينما أجاز بعض أهل العلم، هذه الفتوى من باب الحاجة للتورق لما جاءت بعض المجامع الفقهية مجمعان فقهيان، مجمع الدولي، ومجمع الرابطة، فحرم التورق المنظم سأتكلم عنه بعد قليل، قام بعض طلبة المشايخ، وطلبة العلم، وخرج في بعض المجالات ليس سرا، قال: سنغلق البنوك؛ لأن جل العمل متعلق بالتورق، ما المراد بالتورق؟

التورق، الأول: متعلق ببيع ما لا يملك وهو الغرر، والتورق الحرمة فيه لأجل الربا وهو أشد، التورق الحرمة فيه لأجل الربا وهو أشد.

الغرر على الصحيح من قول أهل العلم، موقوف على إذن صاحبه، فإن أقره صح، ونقول: هنا نفرق بين الحكم التكليفي والوضعي، بيننا الربا حتى وإن رضي به بادله وآخذه حرام؛ لأنه محرم في حق الله عَزَّوَجَلَّ.

الربا نوعان:

❍ **الأول:** نوع لا يجوز فيه حتى الحيلة، وهو ربا الجاهلية الذي جمع بين التأخير وهو النسأ، وبين الفضل وهو الزيادة، هذا لا يجوز التحايل عليه، والتحايل يكون في بعض الصور، مثل العير وسنذكرها بعد قليل.

❍ **وهناك نوع آخر من الربا حُرِّم تحريم وسائل:** هذا الذي يجوز التحايل عليه، وهو ربا الفضل وحده، أو ربا النسأ وحده، ربا الفضل وحده، مثل ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بع الجمع بالدراهم، واشتري بالدراهم جنيبا؛ لأنه لم يحرم لذاته، وإنما حرم لأنه مفض إلى ربا الجاهلية ربا الديون.

أما ربا الديون فيحرم التحايل عليه.

ما الذي يحدث في البنوك؟

الذي يحدث في بعض البنوك، ولا أقول كلها، أنه يكون هناك تحيل على ربا الجاهلية وهذا لا يجوز، انظر للتورق، ما الذي يجوز منه، وما الذي لا يجوز.

انظر معي، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أحاديث شتى، بألفاظ متعددة في تحريم التحيل على ربا الجاهلية، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن درهم بدرهمين، وبينهما حريره هذه صيغة، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العينة هي نفسها نفس الصيغة، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة وهي نفسها، فالبيعتان في بيعة ودرهم بدرهمين وبينهما حريره، وبيع العينة عقد واحد.

التخيل كيف يكون؟!

الجواب: عندنا ثلاث صور:

❍ **الصورة الأولى:** هي العينة المحرمة، أن يأتي شخص لآخر، نقول مثلا: إن الآخر هو البنك، لكي نفهم، فتقول له أريد ألفا، ويقول: سأعطيك ألفا وتسددها لي بألفين؛ لكن لا نريدها هكذا، نريد سوف أبيعك سلعة، أبيعك سلعة، سوف أبيعك هذا اللاقط، بألفين،

مؤجلة، ثم أشتري منك هذه السلعة بألف حالة، وضحت الصورة؟ هذه تسمى بيع العينة، بيع العينة، وكثير من الفقهاء وهو مشهور مذهب، يحتاطون ليس أجل الحيلة فقط، بل حتى للصورة، فيقولون: حتى لو لم يكن هناك قصد لا يجوز لك أن تشتري، فإذا بعت من امرئ شيئًا بثمن مؤجل، فلا تشتره حالًّا بثمن أقل؛ لأنه يفضي إلى الحيلة على الربا، ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر لما تصدق بفرسه، لا تشتره ولو تجده يباع بدرهم؛ لأنه ربما يفضي بالرجوع في الصدقة نفس المعنى، القاعدة واحدة وهذا هو الأصح، وفقهاء الحديث ينظرون للحقائق، وما تفضي إليه مآلات الأمور، وضحت الصورة؟

حقيقة هذا الرجل، مثل الذي قال لجحا: أين أذنك؟ فقال هنا ذهب لأذنه البعيد نفس الشيء، بدل ما قال: أعطيك مئة بمئة وعشرين، أو ألف بألفين، قال أعطيك ألفا بألفين بس نجعل بينهما حريره، نجعل بينهما سيارة، نجعل بينهما صابونا، نجعل بينهم بطاقات سوى وهكذا، هذه الصورة الأولى، هذه حرام، شبه إجماع إن لم تكن إجماعا، ويجب أن يقول من أجاز من أهل العلم، فإنما ذهب وهله إلى ألا تكون بقصد واتفاق، من أجاز من أهل العلم، إنما أجاز أن تكون من غير قصد، وليس بقصد، بقصد بإجماع يجب أن يقال ذلك.

❍ **الصورة الثانية:** -بإجماع أيضًا- الصورة الثانية أن يشتري الشخص سلعة من تاجر بألفين، أو بألف، أي سعر أقل أو أكثر، ثم يبيعها لشخص ثالث، وكان قصده من هذه المعاقدة التجارة، هذه بإجماع أهل العلم جائزة، كل التجار يعملون ذلك، كل التجار يأخذ بالدين ويبيع بالكاش، أليس كذلك؟ كل التجار يفعلونها، ليس هناك استثناء في ذلك، واضحة معي هذه الصورة؟

هاتان الصورتان هذه مجمع على تحريمها، وأخرى مجمع على جوازها، وبين هاتين الصورتين عشرات الصور، كلها تسمى تورقًا، فبعض الصور يقوى الشبه بالمحرم الحيلة عن الربا فنقول بتحريمه، وبعض الصور يقوى الشبه بها بصورة الإباحة، فقال بعض أهل العلم بإباحته أو كراهته، الجواز مع الكراهة، أنا أريدك أن تفهم هذه المسألة، إن فهمت حُلَّ عندك

أشكال كثير.

من هذه الصور التي في التورق التي سأذكرها لكم، ويقوى شبهها بالعين المحرمة بإجماع، حينما تكون ثلاثية باتفاق، آتي لزيد فاشتري منه سلعة، ويقول: لا تبعها مني، وإنما بعها من جاري وهو وجاره إما شركاء وإما متفقين بطريقة أو بأخرى، يقول: اشترى وأنا أعطيك الدراهم، هذه لا شك أنها حرام، ومن نظر لمقاصد الشرع وعرف إلغائه للحيل، عرف أن هذه الصورة حرام، وهذه لا شك ولا ريب ولا انفرى أنها حرام حرمة واضحة؛ لأنها أشبه بالعين المحرمة كأنها ثنائية؛ لكن أصبحت ثلاثية وباتفاق، باقي عندنا صورة، أن تكون من غير اتفاق، يأتي شخص ويشتري من شخص سلعة، ويبيعها لثالث لم يتفق مع الأول، هذه هي التورق، غالب ما يسمى الفقهاء التورق.

بعض أهل العلم كعمر بن عبد العزيز -عليه رحمة الله- رأى أن هذه الصورة -لا نقصد الأولى، هي ليست الأولى، فالأولى اشتراها لأجل تجارة، هنا أخذها لأجل السيولة، لأجل النقد، هناك الذي جازت بإجماع باعها لأجل التجارة، بيع رغبة، وهنا ليس بيع رغبة، وإنما من أجل أنه يريد سيولة فقط- فكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه يقول: التورق أخية الربا؛ لأنه في الحقيقة شبيه بالعينة، والعينة هو الربا هو الربا، ربا الجاهلية، ربا أبي جهل وأبي لهب، فقال: هو أخية الربا.

والشيخ تقي الدين نقل عنه ابن القيم أنه يقول بحرمته أيضا، وبعض أهل العلم يقول بإباحته، والأقرب في التورق وهو الذي يفهم من كلام الشيخ تقي الدين وكلام ابن القيم، وهو الذي يدل عليه يعني اجتهاد السلف رضوان الله عليهم وجمعا بين نصوصهم: أن التورق الذي ذكرت لك قبل قليل لا يجوز إلا بشرط واحد، أن يكون الشخص محتاجا إليه، انتهينا من شروط الصورة، لا يكون هناك اتفاق، أن يكون الشخص محتاجا إليه.

قال ابن القيم: ولا شك أن من احتاج إلى قرض، ولم يجد من يقرضه بلغة المعاصرة القرض الحسن أي بلا فائدة، ولم يجد إلا ربا الجاهلية أو تورقًا، فلا شك أن التورق يجوز،

ومعلوم أن الشرع أجاز بعض الصور للحاجة، أليست العرايا تجوز للحاجة؟ بلى، التورق مثله، فإنه يجوز أيضا للحاجة، عند الحاجة يجوز التورق، أما لغير الحاجة فلا، ولذلك من أراد أن يذهب لتورق، وإنما أراد وسألك، تقول -أول سؤال يجب أن تسأله، قبل أن تعرف العقد- لماذا تريد هذا التوارق؟ يقول: والله أنا عندي محل أريد أن أتوسع تجاريا، تقول: لا.. في حقك لا يجوز، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه لكن رجل يقول: أنا عندي حاجة حقيقية ليست ضرورية، حاجة هنا نقول: ائتي بعقدك، وينظر أصيغته شرعية أم لا؟

دمج البنوك لا يمكن أن تعطيك تورقًا مجردا؛ لأنها لا تتملك العقود، وإنما لا بُدّ من أن تأتيك بمرابحة، فدمجت البنوك بين المرابحة وبين التورق، فأوجدوا عددا من العقود أذكرها مسمى:

من صيغ التورق الموجودة أنهم يقولون مثلا: هناك يسمونها المرابحة المركبة، وهذه أول من أتى بها عبد الرزاق السنهوري اقترحها على تلميذه سامي حمود، وكان أول من أتى بهذا المنتج هو، وهو الذي انتشر بعد ذلك.

من صور المرابحة التي فيها تورق أيضا ما يسمى بالتورق العكسي، بحيث أنني أجعل الأموالا عند البنك، وهو الذي يعطيني عليها مال، التورق العكسي، من التورق أيضا، أو المرابحة العكسية تسمى التورق العكسي أو المرابحة العكسية، الأسماء صحيحة، يعني: نفس المعنى، من باب تغليب أحد العقدين.

من العقود المولدة على هذا العقد، يقول لك: المرابحة أو التورق بالسلع الدولية، وهذه يضحكون فيها الخبراء البريطانيين على البنوك الإسلامية، يقولون: أنتم تبيعون وتشترون في اللاتي، وهو عندنا لم يتحرك في محله، وتبيعون في عقود بملايين، بل عشرات بل مئات الملايين، والمعدن عندنا هنا، سلع دولية.

من العقود أيضا يسمونها التورق، أو المرابحة الدورية بحيث يكون تقويمه دوريا كالسعر

المتغير مثل ما يفعل بالفائدة المتغيرة كل سنة، وهذه من باب الصورية في العقود، هذه الأمور الخمسة أو الأربعة أو الستة التي ذكرت لكم قبل قليل هي عقود، يعني: شرحها يأخذ وقتا، لكنها لا تخرج عن عقدين الذين ذكرت لكم قبل قليل، هذا على سبيل الإجمال، يعني: أقل أو أرجو، أنها تكون قد أحاطت بالعنق؛ لأن أظن أن الكلام الذي قلته، يعني: أقل مما يعني يتحقق به الأمر، ولكن في نظري أن الذي قلته من أهم المسائل التي تهم من يتناول هذا الموضوع، أو يريد أن ينظر فيه، وأن يعرف الحكم فيه، ولذلك دائما الإنسان يجب أن يجعل الله عَزَّوَجَلَّ نصب عينيه دائما.

وقد جاء أن الإمام مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما جاءه رجل يشهد، قال: اتق الله، وانظر في العلم، أول شيء اتق الله، فلذلك عندما نتكلم في العلم لا بُدّ دائما أن نذكر بالله دائما، وأن ننبه لخطورة هذا العلم، وليس هذا من باب غلق الاجتهاد بالكلية، وإنما من باب التخويف من التوسع في الاجتهاد الذي يكون الشخص سببًا لإظلال نفسه، ولإظلال غيره بما قاله، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يَنْتَزِع العِلْم انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ العُلَماء، وَإِنَّما بِقَبْضِ العُلَماء، فَيَتَّخِذ النَّاس رُؤوسًا جُهَّالًا فَيَسْأَلُون فَيُفْتُون بِغَيْرِ عِلْم فَيَضِلُّون وَيُضِلُّون**»، أنا أتكلم عن عموم الزمان، ولا أتكلم عن باب بخصوصه، وإنما أتكلم عن عموم الزمان، والفتاوى الغريبة في كل الأبواب.

ذكر الشيخ محمد بن عثيمين، قال: كنت أنوي أن أجمع رسالة في غرائب الفتوى التي أسمعها في زماني ولكني تركت هذا الأمر لأجل، يعني: أنها من تتبع عورات الناس، وأخشى أن آثم على ذلك.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعا بالهدى والتقى وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.